



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا  
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



# خير الواحد المخالف للأصول

ومدى حجتيه

إعداد

د. أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

أستاذ أصول الفقه المساعد

ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م





## خبر الواحد المخالف للأصول وممدى حجتيه

أبو بكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: ayahia@azhar.eg

### ملخص البحث

مسألة تقدير الدليل ووضعه في موضعه، وبيان أن رتبة الدليل مرعية عند الاستنباط أمر يجب ملاحظته والعناية به، فتفاوت الأدلة مسألة مسلّمة، فالتعامل مع خبر الواحد يجب أن تراعى فيه منزلته؛ ليدور بهذا في فلك ما علاه من مصادر التشريع، بحيث يظهر معاضدا ومظاهرا لما فوقه، واشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة: الأول: تناول خبر الواحد المخالف للمقطوع به، والثاني: تناول خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة والقاعدة العامة واشتملت الخاتمة على أهم النتائج. فخير الواحد المخالف للمقطوع يدور أمره بين التأويل السائغ إذا أمكن أو القول بالنسخ إذا كان محتملا أو الرد إذا لم يتأت فيه ما سبق. وقد ينظر إلى مخالفة خبر الواحد للقرآن أو السنة المشهورة أو القاعدة العامة على أنها بين عام وخاص أو ظاهر محتمل ونص، فيعود بنا الأمر إلى القواعد المتعلقة بالعام وتخصيصه، والخلاف فيها، والنسخ وأحكامه، وكون الزيادة على النص من قبيل النسخ أو البيان، فيبني كل فريق على ما تقرره عنده وترجح لديه، لكن لا يخفى أن الاهتمام بتقد المتن لا يقل في الأهمية والعناية عن أهمية النقد من جهة السند. فكلاهما متمم للآخر ومحقق للحفاظ على السنة. وقد اعتمدت في ذلك منهج محققي الأصول، القائم على التوسط والاعتدال والذي به نتجنب الإفراط والتفريط.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد، أصول التشريع، التأويل، السنة المشهورة،

قاعدة التشريع.



## The news of the one who violates the rules and the extent of his authenticity

Abu Bakr Yahya Abdul samad Abdul baqi

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,  
Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: ayahia@azhar.eg

### Abstract:

The issue of estimating the evidence and putting it in place, and showing that the rank of the evidence is taken into account when deduction is something that must be noted and taken care of, the disparity of evidence is a Muslim issue, dealing with the news of the one must take into account its status, to revolve around the above sources of legislation, so that it appears supportive and manifestations of what is above it, and the research included a preamble, two sections and a conclusion: The first: dealing with the news of the one who violates the lump by it, and the second: He dealt with the news of the one who violates the famous year and the general rule, and the conclusion included the most important results. The news of the one who violates the lump revolves between the permissible interpretation if possible, the statement of abrogation if it is possible, or the response if the above is not possible. The violation of the news of the Qur'an or the famous Sunnah or the general rule may be seen as between general and special or a possible phenomenon and a text, so we return to the rules related to the year and its allocation, and the dispute therein, and the abrogation and its provisions, and the fact that the excess of the text is such as abrogation or statement, Each team builds on what was decided by him and weighted by him, but it is no secret that the interest in criticism of the text is no less important and careful than the importance of criticism in terms of the bond. Both are complementary to the other and achieved to preserve the Sunnah. In doing so, I have adopted the approach of asset investigators, which is based on mediation and moderation, in which we avoid excess and negligence.

**Keywords:** News of the one, The origins of legislation, Interpretation, The famous year, Legislation.



روى الخطيب البغدادي في الكفاية (ص٤٣١) عن الربيع بن خُثيم (التابعي الجليل) أنه قال:

«إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نكره».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفيض والإنعام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الورى سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ذوي البصائر والأفهام، وبعد:

فمن المقرر أن ثبوت حجية السنة إنما هو ضرورة دينية، وأنه لم يقع خلاف بين المسلمين قاطبة في ذلك<sup>(١)</sup>، فثبوت أن السنة حجة وأصل من أصول التشريع الإسلامي للاستدلال بها -من حيث الجملة- على أمر عقدي أو أمر تشريعي لا نزاع فيه. لكن الخلاف الموجود إنما هو في ثبوت نسبة الحديث إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدوره عنه بطريق من طرق الرواية المعتمدة، وفي مدى توافر الشروط الموضوعية للاحتجاج والعمل به عند أرباب الاجتهاد. ولقد تعددت المناهج واختلفت الآراء في ذلك تبعاً لما ظهر لكل فقيه بدافع الحرص منه على الزود عن السنة، ودفع أي شبهة من شأنها أن تعكر صفو هذه النسبة إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجمهور الأمة على العمل بخبر الأحاد في الشرعيات، لكن وجدت لهم شروط لهذا العمل: بعضها موضع اتفاق وبعضها موضع خلاف، وهذه الشروط تنوعت: فمنها ما يرجع إلى إسناد الخبر، ومنها ما يرجع إلى متن الخبر، سواء من جهة اللفظ أم من جهة المدلول والمعنى. وإذا كان الجانب الأول لا يُنكر باع المحدثين فيه، فإن المعروف بملاحظة متون السنة ومدلولها الفقهاء وأرباب الاجتهاد؛ لاستبعاد الشاذ والمعلول. ذلك أن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة، وعلماً بشتى المرويات المنقولة؛ لإمكان الموازنة والترجيح<sup>(٢)</sup>، ولقد ذكر الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أن الفقهاء هم الأعلام بمعاني الحديث»<sup>(٣)</sup>. ولا يعني هذا أن المحدث ليس له أن يتعرض للنقد من جهة المتن، وإنما المراد أن تعرضهم للنقد من جهة المتن قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد

(١) حجية السنة ص ٢٤٥.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٩.

(٣) السنن ٣/٣٠٧ بتصرف يسير.





من جهة الإسناد، نظرا لأن النقد من جهة الإسناد من خصائص المحدث<sup>(١)</sup>. وعلى العموم فعمل الفقهاء متمم لعمل المحدثين، وحارس للسنة من أي خلل قد يتسلل إليها عن زهول أو تساهل<sup>(٢)</sup>.

ونظرا لتخصصي كان محلّ بحثي متعلقا بنقد الرواية من جهة المدلول والمعنى، أعني النظر في جانب من ضوابط فقه الرواية المرتبط بخبر الواحد، وقد اخترت له العنوان الآتي: (خبر الواحد المخالف للأصول ومدى حجتيه) والمراد بالأصول ما كان مقدما على خبر الأحاد من مصادر التشريع وأصوله، فبالنظر لتقدمها عليه اعتبرت أصلا له وضابطة لفهم معناه، وهو لا يعني أن خبر الأحاد ليس أصلا، بل هو أصل لما دونه، وهكذا، فإن المسألة نسبية. كما أن القياس من أصول التشريع، وهو في ذات الوقت فرع لما علاه وتقدمه من القرآن والسنة والإجماع.

ثم إن المقتضي لهذا التقدم إما الشرع وإما العقل، فيشمل مخالفة خبر الأحاد لما هو ثابت بطريق القطع من القرآن والسنة المتواترة والمتلقى بالقبول والإجماع القطعي وما علم بضرورة العقل<sup>(٣)</sup>، ويتناول أيضا خبر الواحد المخالف لقاعدة الدين وقاعدة التشريع العامة، كما يشمل المخالف لما هو ثابت بطريق الشهرة عند الحنفية أو الاستفاضة عند غيرهم، مع إيراد التطبيقات لكل ذلك. وأتى البحث مشتملا على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

### المبحث الأول: خبر الواحد المخالف للمقطوع به

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** خبر الواحد المخالف للمقطوع به ولا يحتمل التأويل أصلا
- **المطلب الثاني:** خبر الواحد المخالف للمقطوع ويحتمل التأويل بلا تكلف
- **المطلب الثالث:** خبر الواحد المخالف للمقطوع ويحتمل التأويل مع التكلف

(١) انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٧٤٣/٢.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٩.

(٣) يراجع المصنف في أصول الفقه ص ٢٨٦.



## المبحث الثاني: خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة والقاعدة العامة

وفيه مطلبان:

○ **المطلب الأول:** خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة

○ **المطلب الثاني:** خبر الواحد المخالف لقاعدة التشريع العامة

وتشتمل الخاتمة -كما هو المعهود- على أهم النتائج.

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن الاهتمام بنقد المتن لا يقل في الأهمية والعناية عن أهمية النقد من جهة السند. فكلاهما متمم للآخر- كما سبق- ومحقق للحفاظ على السنة من أي افتراء أو زيف أو تحريف.

وهذا البحث -في الواقع- يهدف إلى معالجة مسألة تقدير الدليل ووضعه في موضعه، وبيان أن رتبة الدليل مرعية عند الاستنباط، فتفاوت الأدلة أمر مسلّم، فمنها القطعي ثبوتاً ودلالة، ومنها الظني من الجهتين، ومنها ما يكون فيه القطع من جهة والظن في الأخرى، وهو أمر يوجب فهم الدليل الأدنى- ما أمكن- في ضوء ما علاه منزلة ورتبة؛ ففهم الظني في ضوء القطعي، وفهم الظاهر في ضوء النص، وإدراك معنى المتشابه في ضوء المحكم، والمفهوم في ضوء المنطوق. وهكذا يجب التعامل مع أدلة الشرع؛ ليدور بهذا الأدنى في فلك ما علاه، لا بالعكس، بحيث يظهر معاضدا ومظاهرا له، لا معاندا ومخالفا له وهو دونه في الرتبة والمنزلة. كما أنه يهدف إلى أداء دور في تقويم الفكر وتسديد المنهج، فلا ننخدع بالشكل والصورة لنميل عن الجوهر والمضمون، فنفرق بين ما عظمه الشرع وبين ما هون في أمره، فنبتعد بهذا عن غلو الغالين وتضريط المفرطين.

ولا أدعي أن البحث قد استوعب كامل جوانب الموضوع، وإنما هو تمهيد له في جانب من جوانب هذا الأمر الجلل، ولعل الله يوفق من يفي هذا الباب حقه من الباحثين في رسالة علمية تكون جامعة وشافية.

والله أسأل أن يوفقني ويسدد خطاي، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، فهو بالإجابة جدير، وصلى الله على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المبحث الأول خبر الواحد المخالف للمقطوع به

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** خبر الواحد المخالف للمقطوع به ولا يحتمل التأويل أصلاً
- **المطلب الثاني:** خبر الواحد المخالف للمقطوع ويحتمل التأويل بلا تكلف
- **المطلب الثالث:** خبر الواحد المخالف للمقطوع ويحتمل التأويل مع التكلف

**تمهيد:**

مخالفة خبر الأحاد للمقطوع به قد لا يمكن دفعها بأي وجه من وجوه التأويل للخبر بحيث يوافق المقطوع به ولا يصادمه، وقد يمكن دفعها بتأويل خبر الواحد تأويلاً سائغاً لا تعسف فيه ولا تكلف، وبهذا يتحقق الجمع بين المتعارضين، وقد لا يكون التأويل إلا مع تكلف وتعسف، فهذه جوانب ثلاثة يُحتاج إلى معرفة حكم كل منها في ضوء ما قررته القواعد وتبناه أرباب الاجتهاد من مناهج مبرهنة متبعة في كيفية التعامل مع النصوص والاستفادة منها. وسيأتي القول فيها تباعاً في مطالب ثلاثة. والله الموفق للصواب.



## المطلب الأول

### خبر الواحد المخالف للمقطوع به ولا يحتمل التأويل أصلاً

إذا خالف خبر الآحاد ما هو مقطوع به -سواء كان القطع من جهة العقل أم من جهة النقل- ولم يمكن تأويله بأي وجه فيسقط القول بمدلوله ولا يعمل به بحال، ولا خلاف في ذلك. ويحمل حال ناقله إذا أمكن على السهو أو الخطأ. أو يجعل الخبر منسوخاً إذا احتمل ذلك، بحيث يمثل مرحلة من مراحل التشريع، وقد يكذب الخبر ويرد إذا لم يتأت فيه ذلك.

قال الخطيب البغدادي: «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة ...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيرازي: «إذا روى الخبر ثقة رُدَّ بأمر: أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول. وأما بخلاف العقول فلا. والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ. والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي: «من الأخبار ما يعلم كذبه»<sup>(٣)</sup>. وذكر منها ما يلي: «الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحس والمشاهدة ... الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فإنه ورد مكذباً لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللأمة»<sup>(٤)</sup>.

وفي سياق كلامه عن شروط قبول خبر الواحد قال علاء الدين السمرقندي: «وأما ما يرجع إلى الخبر: فمنها: أن يكون موافقاً للدليل العقلي حتى إذا كان مخالفاً لا يقبل ... ومنها: أن يكون موافقاً لكتاب الله تعالى وللسنة المتواترة والإجماع، فأما إذا خالف واحداً من هذه الأصول القاطعة فإنه يجب رده أو تأويله

(١) الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢.

(٢) اللمع ومعه بغية المشتاق ص٢٥٣.

(٣) انظر المستصفي (١/١٤٢).

(٤) المصدر السابق. وانظر توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٢٠٦، ٢٠٧).



على وجه يجمع بينهما...»<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر جملة من الأمور التي تدل على وضع الحديث يرى أن ابن الصلاح في مقدمته أخلّ بذكرها، فقال: «أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل على الوضع من غير إقرار الواضع. منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يناهض مقتضى العقل ... ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم، كحصر العدو للحاج عن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك ... ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الوزير اليميني: «إن الأحادي إذا صادم واحداً من هذه القطعيات مصادمة لا يمكن تأويله معها بأي وجه فإنه يرد ولا يقبل، ويقطع بكذب ناقله مطلقاً في الأصول الدينية العلمية أو في الفرعيات الظنية. وهذه مسألة اتفاقية بين العلماء»<sup>(٣)</sup>.

ومن النماذج والتطبيقات لهذا النوع: ما نقله السيوطي: عن ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر من طرق بسند صحيح عن سعيد بن جبير، قال: قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ﴿والنجم﴾<sup>(٤)</sup> فلما بلغ: ﴿أفرايتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى﴾<sup>(٥)</sup> ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرائق»<sup>(٦)</sup> العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، فقال المشركون: «ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم» فسجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر ميزان الأصول ص ٤٣٣.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٤٥، ٨٤٦). وانظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/٩٦، ٩٧).

(٣) المصنف في أصول الفقه ص ٢٨٦.

(٤) من سورة النجم (الآية: ١).

(٥) من سورة النجم (الآيتان: ١٩، ٢٠).

(٦) قال ابن الأثير: «الغرائق ها هنا: الأصنام. وهي في الأصل الذكور من طير الماء. واحدها غُرْنُوقٌ وَغُرْنَيْقٌ، سمي به لبياضه. وقيل: هو الكُرْكِيُّ». ثم علل لهذه التسمية فقال: «وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التي تعلق في السماء وترتفع». النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة (غ ر ن ق) ص ٦٠١.



وسجدوا، فنزلت: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي...﴾<sup>(١)</sup>. الآية<sup>(٢)</sup>. فهذه القصة لا تعدو أن تكون خبر آحاد، وظاهرها إمكان تسلط الشيطان على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغلبه عليه، فهي تعارض ما هو مقرر في أصول الدين؛ لأنها تخالف أصل عصمة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحفظ الله له من أي التباس عليه في تلقي الوحي وفي معرفة الملك وتمييزه عن المردة والشياطين مهما كانت حيلهم. وفي الوقت نفسه تدفعها وتردها آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين﴾<sup>(٣)</sup> وقال -أيضا-: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا﴾<sup>(٥)</sup>. وكلمة (لولا) تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل لوجود التشبث<sup>(٦)</sup>.

والعجب من سعي البعض إلى تأويلها مع ما تحمله من هدم لدعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأساس، والتشكيك في وحي السماء إليه، وهو تكلف ناتج عن شدة

(١) من سورة الحج (الآية: ٥٢).

(٢) لباب النقول في أسباب النزول ص ٣٠٨. قال ابن كثير (٦٥٥/٤) عند تفسير ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرائق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسله، ولم أرها مسندة من وجه صحيح. والله أعلم». اهـ وأطال الحافظ في الفتح (٢٩٣/٨) الكلام في هذه القصة وقرر أن كثرة طرقها تدل على أن للقصة أصلا. وأصل القصة في الصحيح لكن بلفظ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. (صحيح البخاري - أبواب سجود القرآن - باب سجدة النجم. ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة).


(٣) من سورة الحاقة (الآيات: ٤٤-٤٦).

(٤) من سورة النجم (الآيتان: ٣، ٤).

(٥) من سورة الإسراء (الآية: ٧٥).

(٦) انظر زاد المسير في علم التفسير ص ٩٦١، ٩٦٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٥، ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني ص ٤٤٦ وما بعدها، تفسير فتح القدير ٤٦١/٣، ٤٦٢، تفسير التحرير والتنوير ٣٠٣/١٧ وما بعدها، محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحمد رضا ص ١٠٠، المصنف في أصول الفقه ص ٢٩٣، ٢٩٤.





فحاصل القول: أنها رواية مردودة بلا ريب؛ لمنافاتها لأمر عقدي معلوم بالضرورة، ومصادمتها للقرآن الكريم، وعدم اتفاقها مع علو قدر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الخور وتلك الانتكاسة لا يتصوران من زعيم صاحب دعوة إصلاح معروف بالحفاظ على ثوابته وسمعته، وهو لا عصمة له، فيكيف يتصور هذا من المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين والمثل الأعلى ورحمة الله للعالمين.

ومن أمثلة ذلك أيضا: حديث: «الوائدة والموءودة في النار»<sup>(١)</sup>. وفي آخر: «الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعضو الله عنها»<sup>(٢)</sup>. فهذه الرواية منحت الوائدة مع جرمها وظلمها وتعيدها فرصة النجاة من النار، خلافا للموءودة المظلومة والمعتدى عليها، فلا فرصة لها، ولا أمل لها في النجاة من النار. وهو أمر غير سائغ ولا يقبل شرعا ولا عقلا.

وفي الحق إن الحديث المذكور يعارض قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾<sup>(٣)</sup>، ففي الآيتين: تمام الإنصاف وكمال الحكمة بإظهار الغيظ والسخط للوائدة، والتبكيك والتوبيخ الشديدين لها بسبب جرمها، حتى إنها صارت أقل شأنا من أن يوجه السؤال إليها، وهي صاحبة الفعل، بل وجه إلى الموءودة؛ اعتناء واهتماما بها. وفيهما -أيضا- تقرير أن أي تعذيب لا يُستحق إلا بذنب، وبه ينتقي كون الموءودة في النار؛ لأن الله تعالى لا يوبخ على الظلم بالتعذيب من غير ذنب، ثم يوجد منه وهو العدل الحكيم، تعالى الله وتنزه عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

كما أن القول بأن الموءودة في النار تبعا لأبويها المشركين تمسكا بالحديث<sup>(٥)</sup>: مرفوض؛ لمخالفته لقول الله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى ﴿ولا

(١) رواه أبوداود في: كتاب السنة - باب في ذراري المشركين. (٢٢٩/٤).

(٢) رواه أحمد عن سلمة بن يزيد الجعفي. (المسند ٤٧٨/٣).

(٣) من سورة التكوير (الآيتان: ٨، ٩).

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٣١/١٩، ٢٣٢، روح المعاني ٦٧/٣٠، فتح القدير ٣٨٩/٤. التحرير والتنوير ١٤٦/٣٠، ١٤٧.

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٣٥/١٣.

(٦) من سورة النجم (الآيات: ٣٨ - ٤١).





يظلم ربك أحداً<sup>(١)</sup>. فيكون الحديث لكل هذا باطلا ومردودا.

وفي (شرح ذريعة الوصول) للزبيدي: «وكل خبر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوهِمَ باطلا، ولم يقبل تأويلا فكذب؛ لعصمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول الباطل»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ما يحتمل القول بالنسخ: ما روي عن زُرِّ بن حُبَيْش، قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع<sup>(٣)</sup>. ولقد انعقد الإجماع على عدم العمل بهذا الخبر، ومن ثم اعتبر منسوخا؛ لأنه لو لم يكن منسوخا لما أجمعت الأمة على خلافه؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة والخطأ<sup>(٤)</sup>. قال ابن النجار: «وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال العلماء -في مثل هذا- إن الإجماع مبين للمتأخر وأنه ناسخ، لا أن الإجماع هو النسخ»<sup>(٦)</sup>. إذ من المقرر أن الإجماع لا ينسخ غيره ولا يُنسخ، لكون انعقاده بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نسخ بعد زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن صور هذا النوع -أيضا-: خبر قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم»<sup>(٧)</sup>. فإنه منسوخ، ولقد عرف نسخه بالإجماع على ترك العمل به<sup>(٨)</sup>.

(١) من سورة الكهف (الآية: ٤٩).

(٢) شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول ص ٥٧٥.

(٣) أخرجه النسائي في: كتاب الصيام - باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرِّ فيه. (١٤٢/٤).

(٤) يراجع شرح اللمع ٥١٦/١، الفيت الهامع ٤٥٠/٢، فواتح الرحموت ٩٥/٢.

(٥) من سورة البقرة (الآية: ١٨٧).

(٦) شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣.

(٧) رواه أبوداود في: كتاب الحدود -باب إذا تتابع في شرب الخمر. (١٦٣/٤). والترمذي في:

كتاب الحدود -باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. (٤٨/٤).

(٨) بغية المشتاق ص ٢٥٢.



## المطلب الثاني

### خبر الأحاد المخالف للمقطوع المحتمل للتأويل بلا تكلف

إذا خالف خبر الأحاد ما هو مقطوع به وقبل التأويل من غير تعسف ولا تكلف فإنه يقبل، ويكون القول به بناء على ذلك؛ جمعا بين الدليلين، وحملا للرواية على السلامة، وصيانة لمن ظاهره العدالة أن يُردّ خبره، وحفاظا على الدليل من الإهدار<sup>(١)</sup>. وهي قاعدة مرعية ومحل اعتبار لدى من عني بشرح السنة والاستنباط منها، فأدنى الدليلين رتبة يدور أبدا في فلك ما علاه ولا يتخطاه. وقد ذكر الشيخ عبد الحي اللكنوي: أن كثيرا من الأحاديث الصحاح لا يؤخذ بظاهرها، بل يردّ بالتأويل المعتمد إلى ما يليق بقواعد الدين<sup>(٢)</sup>.

ولذلك شواهد وأمثلة عديدة، منها: ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية عمر وابنه والمغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٤)</sup>. وفي آخر: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»<sup>(٥)</sup>. وأنكرت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث بهذا اللفظ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: ذكرت ذلك لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ١١٧٧/٢، المصفي ص٢٨٦.

(٢) ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني ص٤٥٨.

(٣) متفق عليه من رواية عمر، أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت (١٠٢/٢) ومسلم في: كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٣٦٩/١).

(٤) متفق عليه من رواية ابن عمر، أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته (١٠١/٢) ومسلم في: كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٣٧٠/١).

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة، أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت (١٠٢/٢) ومسلم في: كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٣٧٢/١).

(٦) يقول الشيخ الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وقد يقال: ولماذا يُعذب الكافر بما لم يقتترف؟ أليس ذلك





وأبعد من الذهاب إلى ردّ الحديث الذهابُ إلى القول بظاهره مع التعليل بتصرف الله تعالى في خلقه بما شاء<sup>(١)</sup>.

**فالأولى من هذين القولين المتقابلين: القولُ بتأولِ الخبر وحمله على محملٍ صحيح، بحيث يتفق مع ما نصت عليه الآيات سائلة الذكر:**

فحملة الجمهور على من وصّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونواحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله \* \* وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنة مَعْبَدٍ<sup>(٢)</sup>

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. واختار آخرون أن يكون المراد بالعذاب الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم يبكون وينوحون، فإنه يحصل له تألم بذلك، فإن الأرواح تتأذى بما تتأذى به الأشباح<sup>(٣)</sup>. وحمله البعض على من كان النوح من سنته وطريقته، بأن كان يرضاه ولا ينهى أهله عنه وينكره عليهم<sup>(٤)</sup>. وقيل غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وصحح النووي قول الجمهور، وبين اتفاق الجميع على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين<sup>(٦)</sup>.

ومن هذا القبيل -أي الذي يجب تأوله من الأحاد ليوافق ظاهر المقطوع به-: حديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(٧)</sup>. فظاهر هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٩٢/٣، ٣٩٣، فتح الباري ١٨٣/٣.

(٢) انظر المصدرين السابقين، شرح النووي على مسلم ٢٢٨/٦، ٢٢٩.

(٣) انظر المصادر السابقة، بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود ٤٠٠/١٠، تفسير روح المعاني ٣٥/١٥.

(٤) انظر المغني ٤٩٤/٣.

(٥) انظر المفهم ٥٨٣/٢، فتح الباري ١٨٣/٣ وما بعدها.

(٦) يراجع شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٦.

(٧) رواه مسلم في: كتاب السلام -باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

(٢٦٨/٢) وأبوداود في: كتاب الأدب -باب في السلام على أهل الذمة (٣٥٤/٤).





المصحوب بالتضييق عليهم في الطرقات وعدم الإفصاح لهم؟<sup>(١)</sup>.

فالواجب أن يُتأول الخبر دفعا لهذا التنافي والاختلاف، فيحمل على المحارب من أهل الكتاب دون المسالم منهم<sup>(٢)</sup>، فيكون اللفظ عاما لكن المراد به فئة معينة أو مخصوصة، ولعل هذا يؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم»<sup>(٣)</sup>. فنجعل سبب النهي حالة الحرب، فيخص بها، كما هو ظاهر هذه الرواية<sup>(٤)</sup>. ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد اختار جواز ابتدائهم بالسلام بعض السلف، قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي»<sup>(٦)</sup>.

وهذا ما يتفق مع فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكريم شمائله، فعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقال له: «أسلم» فأسلم<sup>(٧)</sup>.

ومن هذه الأحاديث التي تأول لتوافق ظاهر القرآن: حديث: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٨)</sup>. فهذا الحديث مع صحة سنده إلا أنه معلول المتن عند الحنفية بسبب مخالفته لظاهر أي القرآن، من نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي

(١) انظر أضواء على أحاديث أسوء فهمها ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المسند عن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٩٨/٦).

(٤) انظر أضواء على أحاديث أسوء فهمها ص١٣١، ١٣٢.

(٥) من سورة الممتحنة (الآية: ٩).

(٦) انظر شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٤).

(٧) رواه البخاري في: كتاب المرضى - باب عيادة المشرك. (١٥٢/٧).

(٨) رواه البخاري في: كتاب الديات - باب لا يقتل المسلم بالكافر (١٦/٩) وأبوداود في: كتاب

الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٢/).





تكون للأوفياء غير الغادرين. وفي حديث آخر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل نفسا معاهدة بغير حلِّها حرَّم الله عليه الجنة أن يَشُمَّ ريحها»<sup>(١)</sup>. فهل يستقيم القول بعدم القصاص مع هذا الوعيد الشديد؟ أظن أن المناقاة ظاهرة لكل ذي فقه ونظر.

يقول الشيخ محمد الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ-: «وعند التأمل نرى الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة وإلى مواثيق حقوق الإنسان وإلى احترام النفس البشرية دون نظر إلى البياض والسواد أو الحرية والعبودية أو الكفر والإيمان ... وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فكيف يهدر دم قتلهم؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي في: كتاب القسامة - باب تعظيم قتل المعاهد. (٢٥/٨).

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٢٥.





### المطلب الثالث

#### خبر الواحد المخالف للمقطوع ويحتمل التأويل مع التكلف

إذا كان التأويل متكلفا فاختلف الأصوليون في قبوله، فمن رده: تعلل بأنه لو جاز التأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام أصلا. وهو واقع لا يمكن إنكاره. ثم إن كلام الشارع يجب أن ينزه عما لا يليق به. ومن قبله: أثر حمل حال الراوي على السلامة، ولكون العمل بالدليلين مهما أمكن أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر<sup>(١)</sup>.

والظاهر لي - وهو مقتضى التوسط والاعتدال - أنه لا مبرر للقول بقبول التأويل البالغ حد التعسف والتكلف، فالراوي في الواقع ليس بالمعصوم، ولعله نسي أو غلط. والذي لا شك فيه وقوع الكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مرفوعا «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم»<sup>(٢)</sup>.

وللكذب أسبابه: فقد يكون النسيان من الراوي أو الغلط، بأن يسبق لسانه إلى لفظ آخر ولا يشعر بذلك، وقد يكون السبب حب الافتراء والزور، كوضع المناققين المتقربين إلى أئمة الضلال، وكوضع الزنادقة الذين يتظاهرون بالإسلام ويكيدون له في الخفاء بوضع الأباطيل التي تنفر الناس عنه، وتبعث فيهم الشكوك، وكوضع المبتدعة لترويج مذاهبهم، وكوضع الذين يجيزون الكذب لترغيب الناس ووعظهم، فلولا الاستدراك والتعقب من أولئك الذين أنفقوا أعمارهم في الزود عن السنة لاختلط الحق بالباطل والتبس الكذب بالصدق<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ شبيب الهندي: «قال بعض علماء الأصول: إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لأنه لا يمكن حملها على ظاهرها؛ لكونه

(١) يراجع حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ١١٧٧/٢، المصفي في أصول الفقه ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) رواه مسلم في: مقدمة صحيحه - باب الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم (٧/١).

(٣) انظر المصفي في أصول الفقه ص ٢٨٧.




على خلاف البرهان، وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوك في النار»، فلما قَفَى<sup>(٢)</sup> قال: «إن أبي وأباك في النار»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث ينافي قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾<sup>(٤)</sup>؛ وقوله تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(٥)</sup>؛ وقوله تعالى: ﴿ولو أنا أهلكتناهم بعداب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾<sup>(٦)</sup>؛ وقد صرح القرآن أن العرب لم يبعث إليهم رسول، ولم يأتهم نذير قبل سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ذلك قوله تعالى: ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير﴾<sup>(٩)</sup>. فقد دلت الآيات على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، وأن أهل الفترة ناجون. وبه علمنا أن أباي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معذبين.

وتأول الحديث من قال بنجاة والديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فحمل (الأب) فيه على العم: فإن اسم الأب يطلق على العم في اللغة وفي القرآن، قال تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾<sup>(١٠)</sup>.

- (١) مبادئ علم الحديث وأصوله ص١٥١.
- (٢) قفى: بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها: أي ذهب موليا، وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه وظهره. انظر النهاية مادة (ق ف ي) ص٦٩٠، عون المعبود ٢/٢١٧٨.
- (٣) رواه مسلم في: كتاب الإيمان - باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ... (١٠٧/١) وأبوداود في: كتاب السنة - باب في ذراري المشركين (٢٣٠/٤).
- (٤) من سورة الإسراء (الآية: ١٥).
- (٥) من سورة النساء (الآية: ١٦٥).
- (٦) من سورة طه (الآية: ١٣٤).
- (٧) من سورة يس (الآية: ٦).
- (٨) من سورة السجدة (الآية: ٣).
- (٩) من سورة سبأ (الآية: ٤٤).
- (١٠) من سورة البقرة (الآية: ١٣٣).



وإسماعيل إنما هو عمّ ليعقوب -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- واعتبره القرآن أبا، مع كون أبي طالب قد كفل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام على رعايته بعد جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة أيضا<sup>(١)</sup>.

لكن يُضَعَفُ هذا الاحتمال كونه خلاف المتبادر، كما أنه يُبْقَى أب السائل محكوما عليه بالنار من غير مبرر مقبول أو اعتذار سائغ، مع أن الظاهر أن أباه مات قبل الإسلام كأب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهما في الحكم سواء. فهو تأويل سقيم، واعتبره العظيم آبادي في (عون المعبود)<sup>(٢)</sup>: «كلاما ضعيفا باطلا. زد على ما تقدم أن الحديث -مع تأوله- يوحي باتصافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفظاظة والغلظة، وهما منفيان عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصريح قوله تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾<sup>(٣)</sup>. فهو حديث معلول المتن من أكثر من جهة.

وما ذكرته: أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا، وأن أحدا منهم غير معذب هو مبني على أصول الأشاعرة<sup>(٤)</sup>، وأن الأخبار الواردة بخلاف هذا فإنما هي آحاد متأولة أو لا يعتد بها مع ما هو ثابت بطريق القطع.

قال الطنطاوي في (بغية المرید): «الحق: أن أهل الفترة ناجون وإن غيروا وبدلوا وعبدوا الأصنام. وما ورد في بعضهم من العذاب إما أنه آحاد لا يعارض القطع، أو لمعنى يخص ذلك البعض يعلمه الله، وإذا كان هذا في أهل الفترة عموما فأولى نجاته أبويه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يحلّ إلا في شريف عند الله، والشرف لا يجامع كفرًا»<sup>(٥)</sup>.

وذهب البعض إلى أن أهل الفترة ثلاثة أقسام<sup>(٦)</sup>: منهم معذب لشركه، ومنهم ناج لاهتدائه، ومنهم المختلف فيه، وهو من بقي عمره غافلا عن الشرك والتوحيد، وذكر السنوسي في (المكمل): أنهم أهل الفترة حقيقة، وهم غير معذبين للقطع بأنه

(١) انظر عون المعبود ٢/٢١٧٨، بذل المجهود ١٣/١٣٦.


(٢) ٢/٢١٧٨.

(٣) من سورة البقرة (الآية: ١٢٣).

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣/١٩٤، ١٩٥.

(٥) بغية المرید ص ١٤٢ وما بعدها. وانظر تحفة المرید ص ٩٧ وما بعدها.

(٦) انظر شرح الأبى على مسلم ١/٣٧٠ وما بعدها، والسنوسي على مسلم ١/٣٧١، ٣٧٢.



لا تعذيب حتى تقوم الحجة<sup>(١)</sup>. وقال ابن عابدين: «صرح النووي والفخر الرازي بأن من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة، بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوحد، بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف. وبخلاف من اهتدى منهم بعقله، كقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحد هذين القسمين»<sup>(٢)</sup>. ثم نقل -رَحِمَهُ اللهُ- عن بعض المحققين أنه قال: «لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف. فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما سبق من الخلاف بين الأصوليين في مثل هذا الخبر، فيجوز فيه القبول مع التأول السابق رغم التكلف الموجود، ويسوغ أن يكون مردوداً؛ لما سبق. ونقل العظيم آبادي: التوقف فيه عن البعض واستحسنه، ففي عون المعبود<sup>(٤)</sup>: «وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم. وهو كلام حسن. والله أعلم».

(١) المصدر السابق ٣٧٣/١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٩٥/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٢١٧٨/٢.



## المبحث الثاني

### خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة والقاعدة العامة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة
- المطلب الثاني: خبر الواحد المخالف لقاعدة التشريع العامة

### المطلب الأول

#### خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة

قسم علماء الحنفية الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وأحاد، فجعلوا المشهور قسما مستقلا بنفسه، فوق الأحاد ودون المتواتر، ولم يدخلوه في الأحاد كما فعل الجمهور. وقد عرفوا المشهور بما كان في أصله أحاديا ثم انتشر في القرنين الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول<sup>(١)</sup>.

فالمشهور قسيم المتواتر والأحاد عند الحنفية، وقسم من الأحاد عند الجمهور، وقد يطلق عليه المستفيض، وهو على أحد الأقوال فيه: ما رواه ثلاثة فصاعدا من غير أن ينتهي إلى حدّ التواتر، فيكون بينه وبين المشهور عند الحنفية عموم وخصوص من وجه؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم تواتر في القرنين الثاني والثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم لم يتواتر في القرنين الثاني والثالث، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الأصل واحد واثنان ثم تواتر في القرنين الثاني والثالث<sup>(٢)</sup>.

وقد ترتب على هذا التقسيم عند الحنفية القول بتأويل خبر الأحاد المخالف للمشهور؛ ليوافقه إذا أمكن وإلا فلا اعتبار له في مقابل المشهور؛ لعلو رتبته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المغني في أصول الفقه ص١٩١ وما بعدها، فتح الغفار شرح المنار ٧٦/٢ وما بعدها، شرح

سمت الوصول ص١٨٨ وما بعدها، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص٢٩١ وما بعدها.

(٢) انظر توجيه النظر ١١١/١ وما بعدها.

(٣) انظر المغني في أصول الفقه ص١٩٦، فتح الغفار شرح المنار ٩٦/٢، شرح سمت الوصول

ص١٩٧، النامي شرح منتخب الحسامي ص١٣٤، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص٣١٠.



ومثلوا لهذا على قاعدتهم بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد<sup>(١)</sup>، فإنه مخالف للمشهور: وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»، فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي. وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدعي: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٤)</sup>، فهذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر لحجة كل واحد من الخصمين، فيكون القول بالقضاء بشاهد ويمين المدعي زيادة ناسخة لهذا الحصر، وهو باطل، لعدم جواز نسخ المشهور بالأحاد<sup>(٥)</sup>.

قال الكاساني: «ووجه الاستدلال بالحديث المشهور من وجهين: أحدهما: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه. وهو خلاف النص. والثاني: أنه -عليه الصلاة والسلام- جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي. وهذا خلاف النص»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) رواه مسلم في: كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد (٥٩/٢)، وأبو داود في: كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد (٣٠٧/٣).

(٢) رواه البيهقي في: كتاب الدعوى والبيئات - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (السنن الكبرى ٢٥٢/١). وحسنه ابن الصلاح والنووي (انظر جامع العلوم والحكم ٢٢٦/٢). وذكر ابن حجر: أن إسناده صحيح. (بلوغ المرام ص ٦٢٤). وأصل هذا الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٤٣/٦) ومسلم في: كتاب الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه (٥٩ / ٢).

(٣) عند البيهقي في نفس الموضوع السابق.

(٤) رواه مسلم في: كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦٩/١).

(٥) انظر المغني في أصول الفقه ص ١٩٦، فتح الغفار شرح المنار ٩٦/٢، شرح سمت الوصول ص ١٩٧، النامي شرح منتخب الحسامي ص ١٢٤، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٣١٠.

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٥/٦) بتصرف يسير.





وإلا فالكلام موضع نظر وبحث»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقبل الجمهور القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الجملة، فلم يجعلوا اليمين محصورة أبداً في المدعى عليه، بحيث لا ينتفع بها المدعي بحال، وذلك بتأول الحديث وحمله على الغالب؛ لقوة جانب المنكر في الأكثر دون المدعي، فإذا قوى جانب المدعي بالشاهد أو بغيره صار اليمين معضداً ومقوياً لجانبه فينتفع بها، وهكذا في كل صورة يقوى فيها جانبه، فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، أو بجعل «اليمين على من أنكر» من العام المخصوص؛ لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي، ومنها المسائل التي يكون فيها القول للمدعي باتفاق مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة. أما القول بأن الزيادة على النص نسخ فغير صحيح؛ لأن الزيادة هنا لم ترفع المزيد عليه في شيء، بل قررته، فالحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه، إذ الجمع بينهما يصح، فلا يكون ادعاء النسخ مقبولاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع فإن القول بمخالفة خبر الواحد للقرآن أو السنة المشهورة، قد يكون بين عام وخاص أو ظاهر ونص، فيعود بنا الأمر إلى القواعد المتعلقة بالعام وتخصيصه، والنسخ وأحكامه، وكون الزيادة على النص من قبيل النسخ أو البيان<sup>(٣)</sup>، فيبني كل فريق على ما تقرره عنده وترجح لديه.

(١) التعليق المجدد على موطأ محمد ٣/٣٣٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ٤/٤٤٠ وما بعدها، المغني ١٤/١٣٠، ١٣١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/١٥٢، ١٥٣، الفتح المبين بشرح الأربيعين ص ٥٣٢.

(٣) يراجع حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ٢/١١٧٧، النامي شرح منتخب الحسامي ص ١٣٤.





## المطلب الثاني

### خبر الواحد المخالف لقاعدة التشريع العامة

إذا ورود خبر الأحاد على غير وفق القياس، أعني القاعدة العامة أو الأصل العام، فذهب عيسى بن أبان من الحنفية - وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي، وأكثر المتأخرين - إلى القول بتأول الخبر إذا كان الراوي لا يعرف بالفقه والاجتهاد ليوافق خبره القياس أو رده في حال عدم إمكان ذلك، وذلك لمخالفته الوجوه التي تضافرت واجتمعت النصوص على إثباتها، وما جرى عليه العمل قياساً، ولأن نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضاً فيما بينهم، والناقل إنما ينقل بقدر فهمه، ولما كان غير فقيه فله لم يدرك مراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتدخل الشبهة فيه، فيحتاط في مثله<sup>(١)</sup>.

ومثلوا لهذا بحديث (المصرّة<sup>(٢)</sup>)، وهو ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»<sup>(٣)</sup>. قال ابن ملك في (شرح

(١) انظر كشف الأسرار ٣٧٩/٢ وما بعدها، فتح الغفار بشر المنار ٨٠/٢، ٨١، شرح ابن ملك على المنار ١١٣٥/٢ وما بعدها، شرح سمت الوصول ص ٢٠٩، ٢١٠، فولتح الرحموت ١٤٥/٢، ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني ص ٦٥ وما بعدها، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) المصرّة: من الصرّي: وهو الجمع. ومنه صرّيت الماء: إذا جمعت. والمصرّة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرّي اللبن في ضرعها أي يُجمع ويحبس. انظر النهاية في غريب الحديث: مادة (ص ري) ص ٤٦٠.

ومن اشترى المصرّة ولم يعلم تصرّيتها: فعامة أهل العلم على ثبوت الخيار له في الرد والإمساك. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له، لأن ذلك ليس ببيع بدليل أنها لو لم تكن مصرّة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها. ولكن هل يرجع بالنقصان على البائع عندهما أو لا؟ المختار أنه يرجع عليه؛ لأن البائع بفعل التصرية غرّ المشتري، فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون؛ انظر المغني ٢١٦/٦، حاشية ابن عابدين ٤٦/٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب البيوع - باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم. (٩٢/٣) ومسلم في: كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية. (٦٥٩/١).



المنار<sup>(١)</sup>: «فإنه مخالف للقياس: من حيث إن الضمان فيما له مثل مقدّر بالمثل، وفيما لا مثل له مقدّر بالقيمة، فإيجاب التمر مكان اللبن ليس منهما. ومن حيث إن المصرة كانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون النفع له، ولا يردّ عوضه. ومن حيث إنه قوّم القليل والكثير بقيمة واحدة». اهـ.

وقد ورد توقيت الخيار في المصرة بثلاثة أيام، وهو يقتضي أن يحمل المطلق عليه، فيكون خيار العيب مقيدا بذلك، فعن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردّها وصاعا من طعام، لا سَمَاء»<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ عبد العزيز البخاري: «ظاهره يدل على توقيت خيار العيب، وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع، فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه، فوجب ردّه بالقياس أو حمله على تأويل - وإن بعد - احترازا عن الردّ، وهو أن الخصومة في شاة محفلة، فندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البائع إلى الاسترداد صلحا لا حكما، فأبى بعلّة اللبن في ثلاثة أيام، فزاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك السبب صاعا من تمر، فقبل البائع الشاة والتمر، وردّ الثمن صلحا لا حكما، وكان هذا شراءً مبتدأ، لا حكما، فظنّ الراوي أنه كان حكما. وكانوا يستجيزون نقل الخبر بما عندهم من المعنى، فنقل على ما ظنّ بعبارته»<sup>(٣)</sup>.

ونقل السّهارةنّفوري في (بذل المجهود)<sup>(٤)</sup> عن البعض: أن الروايات المذكورة في (باب من اشترى شاة مصرة) مخصوصة عند الحنفية بمواردها في ذلك؛ لمخالفتها النصوص الأخرى، والقواعد الكلية، وأن كلمة (مَنْ) في الحديث ليست نصا في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيرا ما يستعمل في الشخصية. اهـ.

وذهب الكرخي ومن تبعه من الحنفية إلى أنه لا فرق بين فقه الراوي وعدمه، فخير كل عدل مقدّم على القياس إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة؛ إذ الظاهر أن الراوي يروي كما سمع، ولو فرض التغيير فإنه يغير على

(١) ١١٣٨/٢. وانظر حاشية ابن عابدين ٤٦/٥.

(٢) رواه أبو داود في: كتاب البيوع - باب من اشترى مصرة فكرها. (٣/٢٦٨). قال ابن الأثير:

السّمراء: الحنطة. النهاية مادة (س م ر) ص ٢٨٩.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٨٢.

(٤) ١٥٨/١١.



وجه لا يتغير به المعنى<sup>(١)</sup>.

فالحاصل: أنه يوجد اجتهادان في المذهب الحنفي إذا تعارض خبر الأحاد والقياس: اجتهاد عيسى بن أبان الذي يرى أن يقدم خبر الأحاد الذي رواه الفقيه، بخلاف الذي رواه غير الفقيه، واجتهاد الكرخي الذي يرى أن يقدم الخبر مطلقاً. ووصفه ابن نجيم بالحق، قال: «فالحق تقديم الخبر عندنا على القياس مطلقاً. وبه يبطل قول المتعصبين: إن الحنفية أصحاب الرأْي»<sup>(٢)</sup>. ورجحه الدهلوي (في شرحه على الحسامي) فقال: «وهذا هو الحق المبين، وإليه مال أكثر العلماء، وهو المأثور من الصحابة والتابعين»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا القول فإن ردّ حديث المصرّاة لأنه مخالف لما هو فوقه من دلائل الشرع، لا لمخالفته القياس، قال في (فواتح الرحموت)<sup>(٤)</sup>: «الحقّ ... أن الحديث مخالف للقرآن؛ حيث قال تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾<sup>(٦)</sup>، وأيضا انعقد عليه الإجماع، وأيضا معارضٌ للسنة المشهورة المتلقاة بالقبول، وهي: الخراج بالضمّان<sup>(٧)</sup>».

وإلى القول بتقديم الخبر على القياس: ذهب أكثر العلماء. قال الشيخ شبير: «إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن: قدّم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله. وقيل: يقدم القياس. وقيل: إذا كان راوي الخبر فقيها يقدم الخبر وإلا فالقياس. والحق الذي ندين الله

(١) انظر فواتح الرحموت ١٤٥/٢.

(٢) فتح الغفار ٨٣/٢ بتصرف يسير.

(٣) النامي شرح منتخب الحسامي ص ١٤٢.

(٤) ١٤٦/٢.

(٥) من سورة البقرة (الآية: ١٩٤).

(٦) من سورة الشورى (الآية: ٤٠).

(٧) رواه أبو داود في: كتاب البيوع - باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. (٢٨٢/٣) والترمذي في: كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا. وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم». (٥٧٢/٣، ٥٧٣).



به هو الأول»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وليعلم أنه إذا ثبت عن فقيه أنه ردّ حديثاً، فهذا الردّ أكثر من سبب، منها: عدم صحة هذا الحديث عنده، فربما بلغه من طرق واهية. ومنها: معارضته لقاعدة شرعية محكمة، أو معارضته لأصل له مستنده من الكتاب أو السنة المتلقاة بالقبول، ومنها المخالفة للإجماع الصريح، فالاحتمالات عديدة، فلنتق الله في أئمتنا وفقهائنا، ولنحمل أقوالهم وأحوالهم على أحسن الوجوه.

والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) مبادئ علم الحديث وأصوله ص١٢٢.



## الخاتمة

ختاما لهذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما عرضته تفصيلا فيما مضى:

**أولاً-** يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الاهتمام بنقد المتن لا يقل في الأهمية والعناية عن أهمية النقد من جهة السند. فكلاهما متمم للآخر ومحقق للحفاظ على السنة من أي افتراء أو زيف أو تحريف، فوظيفة الفقهاء متممة لوظيفة المحدثين.

**ثانياً-** بيان أن رتبة الدليل مرعية عند الاستنباط، فتفاوت الأدلة أمر مسلّم، فيجب التعامل مع أدلة الشرع وفق هذا؛ ليدور بهذا الأدنى في فلك ما علاه، لا بالعكس.

**ثالثاً-** علينا ألا ننخدع بالشكل والصورة لنميل عن الجوهر والمضمون، بل يجب أن نفرق بين ما عظمه الشرع وبين ما هوّن في أمره، فنبتعد بهذا عن غلو الغالين وتفريط المفرطين.

**رابعاً-** إذا خالف خبر الأحاد المقطوع به فإن لم يقبل التأويل ليوافقه فلا يعمل به، بل يكون مردودا أو منسوخا.

**خامساً-** إذا قبل خبر الأحاد المخالف للمقطوع به التأويل بلا تكلف تعين تأويله دفعا للخلاف.

**سادساً-** إذا صاحب التأويل تكلف فاختلف العلماء هل يقبل أو لا؟ والمختار الردّ صونا لخطاب الشرع من نسبة ما لا يليق إليه، ولا ينسجم مع فصاحة الكلام.

**سابعاً-** الخلاف في وجود الوسطة بين المتواتر والأحاد من الأخبار له أثره في الأصول والفروع جميعا، ومن ثم تعددت وتنوعت آراء الفقهاء.

**ثامناً-** القول بمخالفة خبر الواحد للقرآن أو السنة المشهورة، قد يكون بين عام وخاص أو ظاهر ونص، فيعود بنا الأمر إلى القواعد المتعلقة بالعام وتخصيصه، والنسخ وأحكامه، وكون الزيادة على النص من قبيل النسخ أو



البيان، فيبني كل فريق على ما تقرر عنده وترجح لديه.

تاسعا- من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء اختلافهم في بعض الضوابط التي يجب أن تراعى لقبول خبر الأحاد والعمل به.

عاشرا- إجلال الفقهاء وإعظام قدرهم يقتضى إحسان الظن بهم، فلا نتعجل في تخطئتهم، بل نلتمس لهم العذر ونقدر فيهم إخلاصهم للعلم وتقانيهم في خدمته رجاء رضوان الله، وطمعا في نيل رحمته.

هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد

وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم رسله


صلاة وسلاما دائمين إلى يوم المعاد





- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ - ط مصطفى الحلبي ١٤٠٣هـ.
- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ - ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - سنة ١٣٥٥هـ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبو عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ - ط مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ - ط عالم الكتب.
- سنن النسائي (المجتبى) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ - ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي - تصوير دار البشائر عن ط ١٣٤٨هـ باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح الأبي على صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم) محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي، المتوفى ٨٢٧هـ - تصوير دار الكتب العلمية.
- شرح السنوسي على صحيح مسلم (مكمل إكمال الإكمال) - محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، المتوفى ٨٩٥هـ. مطبوع بديل شرح الأبي (إكمال إكمال المعلم).
- شرح صحيح مسلم - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ - ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ - ط عيسى الحلبي.
- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ - ط عيسى الحلبي.
- ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث - عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي الهندي، المتوفى ١٣٠٤هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - سنة ١٤١٦هـ.
- عون المعبود على شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى ١٣٢٩هـ - اعتنى به أبو عبد الله النعمان - ط دار ابن حزم - بيروت - سنة ١٤٢٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب وآخرون - تصوير دار الريان عن ط ١٤٠٧هـ.
- الفتح المبين بشرح الأربعين - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المتوفى ٩٧٤هـ - ط دار المنهاج - جدة - سنة ١٤٣٦هـ.
- الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ.
- مبادئ علوم الحديث وأصوله - شبيب أحمد العثماني الهندي، المتوفى ١٣٦٩هـ - اعتنى به





- عبد الفتح أبو غدة- ط دار السلام -القاهرة- سنة ١٤٣٨هـ -  
 - المسند - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ - تصوير المكتب الإسلامي عن ط ١٣١٣هـ -  
 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى ٦٥٦هـ- حققه د. محيي الدين ديب مستو وآخرون - ط دار ابن كثير سنة ١٤٣٣هـ -  
 - النكت على كتاب ابن الصلاح- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ -ت- د. ربيع بن هادي عمير- ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- سنة ١٤٠٤هـ -  
**رابعاً- كتب أصول الفقه:**  
 - بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق - محمد ياسين الفاداني- ت أحمد درويش -ط دار ابن كثير -دمشق- سنة ١٤٤٠هـ -  
 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول - محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، المتوفى ١٢٨٠هـ - ت- أ.د. محمد الحفناوي - ط دار الحديث ١٤٣١هـ -  
 - حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك -يحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوي الحنفي، توفي بعد سنة ٩٤٢هـ -وهي مطبوعة مع الشرح المذكور -  
 - حجية السنة - د.عبد الغني عبد الخالق، المتوفى ١٤٠٣هـ - ط المعهد العالمي ١٩٨٦هـ -  
 - شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول - محمد بن أبي بكر الأشخر اليميني، المتوفى ٩٩١هـ -ت أحمد فرحان الإدريسي- ط مؤسسة الرسالة ناشرون -دمشق- سنة ١٤٢٢هـ -  
 - شرح سمت الوصول إلى علم الأصول - حسن بن تور خان الزيني البوسنوي، المتوفى ١٠٢٥هـ - ح. د.محمد مصطفى رمضان - ط دار ابن الجوزي سنة ١٤٣١هـ -  
 - شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ - ت د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد - مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ -  
 - شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - ح. عبد المجيد التركي - ط دار الغرب ١٤٠٨هـ -  
 - شرح المنار لابن ملك - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الحنفي، المتوفى ٧٩٧هـ - ح. إلياس قبلان- ط شركة دار الإرشاد بتركيا- سنة ١٤٣٥هـ -  
 - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ - الناشر الفاروق الحديثة ١٤٢٠هـ -  
 - فتح الغفار بشرح المنار - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ- ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ -  
 - فواتح الرحموت - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - وهو شرح على (مسلم الثبوت) لمحّب الدين بن عبد الشكور، المتوفى ١١١٩هـ - المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ -



- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ - مطبعة دار سعادت ١٣٠٨هـ.
- المستصفي من علم الأصول - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المتوفى ٥٠٥هـ - تحقيق د. محمد سليمان الأشقر - ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٧هـ.
- المصنف في أصول الفقه - أحمد بن محمد بن علي الوزير - ط دار الفكر المعاصر ١٤١٧هـ.
- المغني في أصول الفقه - جلال الدين عمر بن محمد الخبّازي، المتوفى ٦٩١هـ - ت د. محمد مظهر بقا - ط جامعة أم القرى سنة ١٤٠٣هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) - علاء الدين أبوبكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩هـ - ت د. محمد زكي عبد البر - الناشر مطابع الدوحة الحديثة سنة ١٤٠٤هـ.
- النامي شرح منتخب الحسامي - أبو محمد عبد الحق بن محمد الحقاني الدهلوي، المتوفى ١٣٣٥هـ - ط مكتبة البشري بكراتشي سنة ١٤٣٠هـ.

#### خامسا- كتب الفقه:

- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي، المتوفى ٦٨٣هـ - ط مصطفى البابي الحلبي - مصر-١٣٥٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ- الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٢هـ.
- بديهة المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي، المتوفى ٥٩٥هـ - تحقيق محمد صبحي حلاق- الناشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٥هـ.
- رد المحتار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، المتوفى ١٠٨٨هـ. ط مصطفى البابي الحلبي -مصر- سنة ١٤٠٤هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي الحنفي - تصوير دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ.
- المغني - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ - ت د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو - ط دار هجر ١٤١٢هـ.

#### سادسا- مصادر ومراجع أخرى:

- أضواء على أحاديث أسى فهمها -أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي - ط دار الفاروق المنصورة- سنة ١٤٤١هـ.
- بغية المرید على رسالة التوحيد - محمد عياد الطنطاوي، المتوفى ١٢٧٨هـ - ط مشيخة الأزهر- سنة ١٤٤١هـ.





## Research sources and references

### First - the Holy Quran.

#### Books of Tafsir and the sciences of the Qur'an:


1. For the reasons for the descent – Jalal al - Din Abdul Rahman Al-Suyuti, deceased 911 Ah-Ta.Dr. Mahmoud Hassan club-I Dar es Salaam-Cairo-in 1443 Ah.
2. Tafsir Ibn Kathir (interpretation of the great Quran) - Imad al -Din Abu al - Fida Ismail (Ibn Kathir) Qurashi Damascene, deceased 774 Ah-I Dar Al-Andalus-Beirut-in 1405 Ah.
3. Interpretation of liberation and enlightenment – Mohamed El Taher Ben Ashour – publisher Dar sahnoun Tunisia.
4. Interpretation of al-Qurtubi (the collector of the provisions of the Quran) - Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al - Ansari al-Qurtubi, deceased 671 Ah-I Egyptian House of books 1987 ad.
5. The spirit of meanings in the interpretation of the great Quran and the seven muthani –Shihab al - Din Mahmoud al –Alusi, deceased 1270 Ah - I Dar Al-Fikr-Beirut-in 1403 Ah.
6. The pioneer in the science of interpretation – Abu Al - Faraj Jamal al-Din Abdul Rahman ibn Ali al-Jawzi al-Baghdadi, d.597 Ah-I Dar Ibn Hazm for the year 1423 Ah.
7. The Almighty opened the University between the art of narration and the know – how of hermeneutics - Muhammad ibn Ali al-Sanani Al-shawkani, d.1250 ah-i Mustafa al-Babi al-Halabi.

#### Books of Hadith and science of the year:

8. He made an effort to resolve the Sunnah of Abu Dawud-Khalil Ahmad Al-saharnfour, deceased 1346 Ah-took care of it and commented on it by Dr. Taqi al-Din al-Nadawi-I Dar Al-Basheer al-Islamiyya year 1435 Ah.
9. Reaching the end of the evidence of judgments-Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani, deceased 852 Ah-t Yusuf Ali Badawi-i House of Ibn Kathir - Beirut-in 1413 Ah .
10. The glorified commentary on the foothold of Muhammad-Abd al-Hay ibn Abd Al-Halim al-laknawi al-Hindi, deceased 1304 Ah-TD. Taqi al-Din al-Nadawi-I Dar Al-Qalam-Damascus-in 1412 Ah.
11. Directing attention to the origins of the relic – Taher ibn Muhammad al - Jazairi, deceased 1338 ah – was taken care of by Abdul Fattah Abu Ghada-publisher of the publications office in Aleppo 1416 Ah.



12. Clarification of ideas for the meanings of the revision of views-Muhammad Bin Ismail al-Amir al-Sanaani, d. 1182 Ah - t Sheikh Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid-I Dar Al-Fikr without a date.
13. The collector of Science and governance explained fifty hadiths from the mosques of the word – Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Shihab al-Din al-Baghdadi, the famous Ibn Rajab, who died 795 Ah-T. Shoab Al-arnawut and Ibrahim Baggs-I the foundation of the message-Beirut-in 1415 Ah.
14. Sunan Abu Dawud-Sulayman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Al-sijistani, deceased 275 ah-i Mustafa al-Halabi 1403 Ah.
15. The great Sunnah-Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein al-Bayhaqi, deceased 458 Ah-I the Council of the Ottoman knowledge circle of Hyderabad-Deccan-India-in 1355 Ah.
16. Sunan al-Tirmidhi (the correct mosque) - Abu Isa Muhammad Bin Surah, deceased 279 ah-i Mustafa al-Halabi 1398 Ah.
17. Sunan Al-daraktani-Ali ibn Umar al-daraktani, deceased 385 Ah - I the world of books .
18. Sunan Al-Nisai (Al – Mujtaba) - Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib al – Nisai, deceased 303 ah-with the explanation of Al-Suyuti and the entourage of Al-Sindi-photography of the House of Omens about I 1348 Ah, under the care of Abdul Fattah Abu ghuddah.
19. Commentary of father Ali Sahih Muslim (completing the completion of the teacher) Muhammad ibn Khalifah Al-wushtani Abi al-Maliki, deceased 827 Ah-photography of the House of scientific books.
20. Commentary of Al-Senussi on Sahih Muslim –complete completion of completion) - Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf Al-Senussi, d. 895 Ah . Printed with the tail of the father's explanation (completion of the completion of the teacher).
21. Sahih Muslim explanation-Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, deceased 676 Ah-I General Authority for Amiri printing presses Affairs 1417 Ah.
22. Sahih al-Bukhari-Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, deceased 256 Ah-I Isa Al-Halabi.
23. True Muslim-Abu al-Husayn Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushayri, deceased 261 Ah-I Isa Al-Halabi.
24. Zafar Al-Amani explained the brief description of Sharif Al-jurjani in the term of Hadith-Abd al-Hay ibn Abd Al-Halim al-laknawi al-Hindi, d.1304 ah - was taken care of by Abd al - Fattah Abu Ghada – Islamic publications office in Aleppo-in 1416 Ah.



25. The idol helped to explain the Sunnah of Abu Dawud-Muhammad Shams al-Haq the great Abadi, deceased 1329 ah -was taken care of by Abu Abdullah al -Numan - I Dar Ibn Hazm-Beirut-in 1426 Ah.
26. Al-Bari opened the explanation of Sahih al-Bukhari-Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani, deceased 852 Ah - he was taken care of by Mohibuddin Al-Khatib and others-photography of Dar Al-Rayyan about I 1407 Ah.
27. The conquest described in the explanation of the forty-Shihab al-Din Ahmad Bin Muhammad Bin Hajar Al-Hitmi Al-Shafi'i, deceased 974 Ah-I Dar Al-Minhaj-Jeddah-in 1436 Ah.
28. Sufficiency in the science of the novel-Abu Bakr Ahmed Ibn Ali, known as the Khatib al-Baghdadi, died 463 Ah-I House of scientific books-Beirut-in 1409 Ah.
29. The principles of the science of Hadith and its origins-Shabbir Ahmed the Ottoman Indian, d.1369 ah - was taken care of by Abdel Fattah Abu Ghada - I Dar es Salaam -Cairo - in 1438 AH.
30. Al-Misnad-Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaibani, deceased 241 Ah-photocopy of the Islamic Bureau for I 1313 Ah.
31. The understanding of what constitutes a summary of a Muslim book - Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi, d.656 ah-was achieved by Dr. Muhyiddin Deb Musto and others-I Dar Ibn Kathir in 1433 Ah.
32. Jokes about the book of Ibn Salah-Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani, deceased 852 Ah-TD.Rabi bin Hadi Umayr-I Islamic University of Medina - in 1404 Ah.

#### **Books on the origins of jurisprudence:**

33. In order to explain the brilliance to Abu Ishaq - Muhammad Yasin al - fadani -t Ahmad Darwish -I Dar Ibn Kathir - Damascus-in 1440 Ah.
34. Facilitating access to the science of Origins - Mohammed Abdul Rahman Eid al - mahallawi, deceased 1280 Ah-Ta.Dr.Muhammad al-hafnawi - I Dar Al-Hadith 1431 Ah.
35. Al-rahawi's footnote on the explanation of al-Manar to the son of a king-Yahya Ibn qaraja Sharaf al-Din al-rahawi Hanafi, died after the year 942 ah-and it is printed with the above explanation.
36. The author of the year-Dr.Abdul Ghani Abdul Khaliq, deceased 1403 Ah. I International Institute, 1986.
37. Explanation of the pretext for accessing the quote of the butter of Origins-Muhammad ibn Abi Bakr al-ashkhar Al-Yamani, deceased 991 Ah-T Ahmed Farhan Al-Idrisi - I the foundation of the message publishers-Damascus-in 1432 Ah.



38. Explanation of the name of access to the science of Origins – Hasan ibn Tur Khan al - Zaini Al-bosnawi, died 1025 Ah-H. Dr.Muhammad Mustafa Ramadan-I Dar Ibn al-Jawzi in 1431 Ah.
39. Explanation of the enlightening planet-Mohammed bin Ahmed Abdulaziz Al-futuhi, known as the son of al-Najjar, deceased 972 Ah-TD.Mohammed Al-zahili, Dr.Nazih Hammad-Obeikan library 1413 Ah.
40. Explain Allama-Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, deceased 476 Ah-H. Abdul Majid Al-Turki-I Dar Al-Gharb 1408 Ah.
41. Al-Manar was explained to the son of a King – Abdul Latif Bin Abdul Aziz bin farshita Al - Hanafi, deceased 797 Ah-H. Elias Qablan-i company of the guidance house in Turkey-in 1435 Ah.
42. Al-Ghaith al-Hamma explained the collection of mosques-Abu Zarah Ahmad Bin Abdul Rahim al-Iraqi, deceased 826 Ah - publisher Al-Farouk Al-Haditha 1420 Ah.
43. Al-Ghaffar opened by explaining al-Manar-Zayn al-Din ibn Ibrahim, the famous son of Najim al-Hanafi, who died 970 ah-i Mustafa al-Babi al-Halabi in 1355 Ah.
44. Fatih Al-rahmut-Abdul Ali Muhammad Bin Nizam al-Din al-Ansari-a commentary on the (Muslim proof) of muhabeddin bin Abdul Shakur, deceased 1119 ah - the Amiri printing press in Egypt 1324 Ah.
45. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam Al-bazdawi-Alauddin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, deceased 730 Ah-Dar Saadat press 1308 Ah.
46. Al – Ghazali Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi, deceased 505 Ah- investigation of Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar - the founder of the message in 1417 Ah.
47. The liquidator in the origins of jurisprudence – Ahmed bin Mohammed bin Ali Al – Wazir-i Dar Al-Fikr Al-Asmari, 1417 Ah.
48. Singer in the origins of jurisprudence-Jalal al-Din Omar bin Mohammed Al-khobazi, deceased 691 Ah-TD. Muhammad Mazhar Baqa-I University of Umm Al-Qura in 1403 Ah.
49. The balance of assets in the results of minds (abbreviated) – Alauddin Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al - Samarqandi, deceased 539 Ah-TD. Mohammed Zaki Abdul Bar - publisher of modern Doha printing presses in 1404 Ah.
50. Al-Nami explained the election of Al-Husami-Abu Muhammad Abdul Haq bin Muhammad al-Haqqani Al-Dahlawi, deceased 1335 Ah-I al-bishra library in Karachi in 1430 Ah.



### Books of jurisprudence:

51. The choice to explain the Chosen One - Abdullah bin Mahmoud bin mawdud, Hanafi worshipper, deceased 683 ah-i Mustafa al-Babi al-Halabi-Egypt-1356 Ah.
52. The beginnings of crafts in the order of canons -Alauddin Abu Bakr Ibn mas'ud Al - Kasani Hanafi, d.587 Ah-publisher of the Arabic book house in 1402 Ah.
53. The beginning of the industrious and the end of the frugal-Mohammed bin Ahmed bin Rashid, the grandson of the Maliki, died 595 ah-the investigation of Mohammed Sobhi Hallak - publisher Ibn Taymiyyah library in 1415 Ah.
54. The response of Al - Muhtar (Ibn Abidin's entourage) to the famous Muhammad Amin Ibn Abidin-on the chosen course explaining the Enlightenment of the eyes to Muhammad Ala al-Din al-haskafi Hanafi, deceased 1088 Ah. Mustafa al-Babi al-Halabi-Egypt-in 1404 Ah.
55. The complex of Rivers explained the junction of the sea - Muhammad ibn Suleiman, known as the Hanafi Effendi DAMAD-photography of the House of revival of Arab heritage - without a date.
56. Singer-Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Hanbali, deceased 620 Ah-TD.Abdullah Al-Turki, Dr.Abdul Fattah al-Helu-I Hijr House 1412 Ah.

### Other sources and references:

57. Adwa' Alaa Ahadith Usi' Fahmuha. A.Dr. Muhammad Ibrahim al-hafnawi-Dar Al-Farouk-Mansoura-in 1441 Ah.
58. In order to seek the message of monotheism - Muhammad Ayad Tantawi, deceased 1278 Ah - I the sheikdom of Al - Azhar-in 1441 Ah.
59. Al-Murid's masterpiece on the jewel of monotheism - Ibrahim ibn Muhammad al - bajouri, deceased 1276 Ah - T. Abdus Salam Shanar -I Library of Dar al - Duqaq-Damascus-in 1437 AH.
60. The Sunnah of the prophet among the people of jurisprudence and the people of Hadith - Sheikh Mohammed Al-Ghazali, deceased 1416 Ah-I Dar Al-Shorouk - Cairo-in 2003 ad.
61. The end is in Gharib Hadith and impact-Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari, known as Ibn al-Athir, deceased 606 Ah-supervised by Ali ibn Hassan ibn Ali-I Dar Ibn al-Jawzi for 1440 Ah.
62. Muhammad Rasul Allah-Muhammad Reza-i House of scientific books-Beirut-in 1395 Ah.





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٧٧٨
تقسيمات البحث.....	٧٧٩
المبحث الأول خبر الواحد المخالف للمقطوع به.....	٧٨١
تمهيد:.....	٧٨١
المطلب الأول خبر الواحد المخالف للمقطوع به ولا يحتمل التأويل أصلاً.....	٧٨٢
نماذج وتطبيقات القاعدة.....	٧٨٣
حديث الغرائيق والقول فيه.....	٧٨٣
حديث: «الوائدة والموءودة في النار» والقول فيه.....	٧٨٦
حديث: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إلخ.....	٧٨٧
حديث قتل شارب الخمر في الرابعة.....	٧٨٧
المطلب الثاني خبر الأحاد المخالف للمقطوع المحتمل للتأويل بلا تكلف.....	٧٨٨
نماذج وتطبيقات القاعدة.....	٧٨٨
حديث الميت يعذب ببكاء أهله عليه.....	٧٨٨
حديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصرارى بالسلام».....	٧٩٠
حديث: «لا يقتل مسلم بكافر».....	٧٩٢
المطلب الثالث خبر الواحد المخالف للمقطوع ويحتمل التأويل مع التكلف.....	٧٩٥
من نماذج وتطبيقات القاعدة: حديث «إن أبي وأباك في النار».....	٧٩٦
أهل الفترة ناجون على أصول الأشاعرة.....	٧٩٧
ذهب البعض إلى أن أهل الفترة ثلاثة أقسام.....	٧٩٧
المبحث الثاني خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة والقاعدة العامة.....	٧٩٩
المطلب الأول خبر الواحد المخالف للسنة المشهورة.....	٧٩٩
من نماذجه وتطبيقاته عند الحنفية: حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي.....	٧٩٩
المطلب الثاني خبر الواحد المخالف لقاعدة التشريع العامة.....	٨٠٣
من نماذجه وتطبيقاته عند الحنفية: حديث المصرة.....	٨٠٣
الخاتمة.....	٨٠٧
مصادر البحث ومراجعته.....	٨٠٩
فهرس الموضوعات.....	٨١٩